**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 07**

**تصنيفات الحريات العامة:**

لقد أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية، نظرا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة موضوع الحريات نفسها.

**أولا: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال:**

وهو التصنيف الأكثر شهًرة وانتشارا لأنه معروف جداً، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي. وبذلك فهي تقسم إلى أجيال، حريات الجيل الأول، حريات الجيل الثاني، وحريات الجيل الثالث.

**1/ حريات الجيل الأول:**

تتمثل في "الحريات المدنية والسياسية" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفظل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبيرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة".

وردت في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية التي تجمع الحريات الشخصية )الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الانسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الإنتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير(.

كما نجد أن هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989.

**2/ حريات الجيل الثاني:**

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها هذه المنطقة وتتمثل هذه الحريات فيما يسمى ب"الحريات الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية".

اشتد الاهتمام بالحريات الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية أو "الدولة الحارس" وبداية اللجوء إلى مبدأ "الدولة التدخلية". ، حيث يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "إلتزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم. تأخذ هذه الحريات والحقوق شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية تفرضها متطلبات الحياة ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة وفي الحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا التصنيف، كما نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989.

**3/ حريات الجيل الثالث:**

تجد هذه الحريات مصدرها في الفقه الدولي، هذه التسمية نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت الفترة بروز على الساحة الدولية حقوق جديدة " حقوق التضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما يمكن القول أن هذه المجموعة من الحريات بقواعد خاصة بها تتميز عن تلك التي تنضم العلاقات فيما بين الدول.

لقد إقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور الحريات التي يتطلب تحقيقها تدخًلا ما يسمى ب"حريات التضامن " والتي تتطلب تعاون بين جميع مكونات المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع. وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل.

إن حريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين المجموعة الدولية، كما نجد أيضا إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، " الحق في احترام التراث العالمي" وكذا "الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود" وغيرها.